



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

إتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع و الاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة  
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12  
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر  
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاح والتنمية الريفية KG 68  
060.300.0007  
حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن  
بنك الفلاح والتنمية الريفية 12  
060.300.0007

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

الاشتراك  
سنوي

سنة                          سنة

2675,00 دج              1090,00 دج  
5350,00 دج              2180,00 دج

زيادة عليها  
نفقات الارسال

النسخة الأصلية .....  
النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1441 الموافق 19 نوفمبر سنة 2019، يتمم القرار المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 14 ماي 2006 الذي يحدد نماذج ومحفوظ الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

إنَّ وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 ربیع عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 ربیع عام 1410 الموافق 30 جانفي سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 14 ماي 2006 الذي يحدد نماذج ومحفوظ الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام القرار المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 14 ماي سنة 2006 الذي يحدد نماذج ومحفوظ الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

**المادة 2:** تتميم أحكام القرار المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 14 ماي سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادتين 4 مكرر و 4 مكرر 1، تحران كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : يجب أن تحتوي رخصة الدخول المشروط لمنتج (ر.د.م.م)، من أجل ضبط مطابقتها، على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد ومكان ضبط مطابقتها.

تحرر رخصة الدخول المشروط من طرف أعون قمع الغش.

يرفق نموذج رخصة (ر.د.م.م) بالملحق التاسع بهذا القرار".

"المادة 4 مكرر 1 : بمجرد إنهاء عملية ضبط المطابقة المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه، تسلّم مصالح الإدارية المكلفة بقمع الغش للمستورد رخصة حرية التصرف في المنتوج (ر.ح.ت.م).

يرفق نموذج رخصة (ر.ح.ت.م) بالملحق العاشر بهذا القرار".

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الأول عام 1441 الموافق 19 نوفمبر سنة 2019.

الملحق التاسع  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج : ر.د.م.  
.....  
الرقم التسلسلي :

وزارة التجارة .....  
مديرية التجارة لولاية .....  
مفتشية الحدود :

رخصة الدخول المشروط لمنتج من أجل ضبط مطابقته (ر.د.م)  
.....  
رقم ...../ المؤرخ في ...../.....

(المادتان (54-53) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتّمم).

.....  
المستورد (1)

(1) اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل.

.....  
رقم وتاريخ س.ت .....  
العنوان (2)

(2) العنوان الحقيقي للمتعامل المعنى.

.....  
تعيين المنتوج (3)

(3) بيان الطبيعة الحقيقية للمنتج.

.....  
معروض على شكل (4)

(4) بيان كيفية عرض المنتوج.

.....  
متكون من (5)

(5) بيان عدد الطروع.

.....  
الكمية (6)

(6) الكمية معبر عنها بالطن.

.....  
التعريفة الجمركية (7)

(7) التعريفة الجمركية.

.....  
فاتورة رقم (8) ..... مؤرخة في .....

(8) بيان رقم وتاريخ فاتورة الشراء.

.....  
القيمة (9)

(9) القيمة بالدينار الجزائري.

.....  
الصانع (10)

(10) اللقب والاسم أو اسم الشركة وعنوان المنتج.

.....  
بلد المنشأ (11)

(11) بيان بلد المنشأ للمنتج أو مكان صناعته.

.....  
رقم الحصة (12)

(12) علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.

.....  
رقم و تاريخ إم (13)

(13) رقم و تاريخ التصريح باستيراد المنتوج.

.....  
رقم و تاريخ م م م (14) .....  
المراقبات المنجزة :

(14) رقم و تاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج.

.....  
نتائج المراقبات .....

.....  
مكان إعادة المطابقة .....

بناء على المراقبة التي أجريت على المنتوج، يسمح بدخوله المشروط من أجل ضبط مطابقته.

تاريخ وختام وتوقيع رئيس  
المفتشية الحدودية

## الملحق العاشر

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج : ر.ج.ت.م

وزارة التجارة .....  
مديرية التجارة لولاية .....  
أو مفتشية الحدود :

رخصة حرية التصرف في المنتوج (ر.ج.ت.م)

رقم ...../ المؤرخ في ...../.....

إلى السيد .....

إن منتوجكم الذي كان موضوع الدخول المشروط من أجل ضبط مطابقته بناء على الرخصة

رقم <sup>(1)</sup> ..... المؤرخة في .....  
والمتصل بـ <sup>(2)</sup> .....  
.....

1) رقم وتاريخ رخصة الدخول المشروط  
2) طبيعة وكمية المنتوج المسحوب من عملية الوضع لاستهلاك.

المخزن في <sup>(3)</sup> .....  
.....

3) مكان حفظ أو تخزين المنتوج.

وتبعا لعمليات ضبط المطابقة المنجزة <sup>(4)</sup> .....  
.....

4) مكان إنجاز عمليات ضبط المطابقة.

وبعد الاطلاع على محضر رفع التحفظات رقم ..... المؤرخ في .....  
المحرر من طرف <sup>(5)</sup> .....  
.....

5) المصلحة القائمة على عملية ضبط المطابقة.

تبين أنه مطابق للتنظيم المعمول به.  
يرخص لكم بحرية التصرف فيه لضمان وضعه رهن الاستهلاك.